جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

عناية السنة النبوية باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص وأثره في فقه الحديث

"دراسة تحليلية"

تأليف الدكتور

محمد بن عبدالله القناص

الأستاذ بقسم السنة وعلومها - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

مستلة من

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثاني والأربعون، لعام ١٤٤٥هـ - ديسمبر ٢٠٢٣م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٣/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي I.S.S.N 2974-4660 و The Online ISSN 2974-4679

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

عناية السنة النبوية باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص وأثره في فقه الحديث "دراسة تحليلية"

محمد بن عبدالله القناص

قسم السنة وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية.

الإيميل: Gnnas_5@hotmail.com

ملخص البحث

هذا البحث تضمن دراسة لموضوع ((عناية السنة النبوية باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص وأثره في فقه الحديث "دراسة تحليلية"))، وقد تبين من خلال دراسه هذه الاحاديث وكلام الائمه عنها، أنها ليست عامه لكل زمان ومكان وأشخاص وأحوال، بل يراعى في فهمها هذه الاعتبارات.

وفي هذا البحث ذكرت أمثاله تطبيقية من الحديث النبوي نص بعض أهل العلم على أنه يراعى فيها هذا الأمور، وقد وقسمت هذه الأحاديث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أمثلة تطبيقيه من أحاديث العبادات، ١٠ أحاديث.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقيه من أحاديث المعاملات، ٤ أحاديث.

المبحث الثالث: أمثله تطبيقيه من غير أحاديث العبادات والمعاملات، ١٤حديثا.

وهي تعين طالب العلم على الفهم الدقيق للسنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: عناية، السنة النبوية، باختلاف، الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص، أثره، فقه الحديث، "دراسة تحليلية".

The Care of the Prophet's Sunnah for Different Times, Places, Conditions and People And its Impact on Modern Jurisprudence "Analytical Study"

Mohammed bin Abdullah Al-Gnnas
Department of Sunnah and its Sciences, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia.
Email: gnnas_5@hotmail.com

Abstract:

This research included a study of the topic ((the attention of the Prophet's Sunnah to different times, places, situations and people and its impact on the jurisprudence of Hadith "analytical study")), and it was found through the study of these Hadiths and the words of the imam about them, that they are not general for every time, place, people and circumstances, but take into account in understanding these considerations.

In this research, I mentioned some applied examples from the Hadith of the Prophet that some scholars have stated that this matter is taken into account, and these hadiths have been divided into three:

The first topic: applied examples of hadiths of Worship, 10 hadiths.

The second topic: applied examples of transactional hadiths, 4 hadiths.

The third topic: practical examples of non-hadiths of worship and transactions, 14 hadiths.

She helps the student of science to accurately understand the prophetic Sunnah.

Keywords: Attentiveness, the Prophetic Sunnah, Variously, Times and Places, Situations and People, its Impact, Hadith Jurisprudence, "Analytical Study".

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإن من حسن التفقه في السنة النبوية استحضار مراعاة اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص في بعض الأحاديث وقد لفت بعض أهل العلم إلى هذا، قال ابن القيم: "كلام رسول الله (ﷺ) **نوعان: أحدهما: عام:** بحسب الأزمان، والأماكن، والأشخاص، والأحوال، **والثاني: خاص:** بحسب هذه الأمور أو بعضها"(١).

في هذا البحث نذكر أمثاله من الحديث النبوي نص بعض أهل العلم على أنه يراعى فيها هذا الأمور، وقد يحصل في بعضها اختلاف بين أهل العلم منهم من يرى مراعاة هذه الأمور ومنهم من يرى أنها عامة، والمتفقه في السنة يستفيد من الوقوف على كلام أهل العلم في هذه النوع من الأحاديث: وقسمت هذا البحث إلى **ثلاثة مباحث:**

(١) زاد المعاد (٦٦/٤).

المبحث الأول: أمثلة تطبيقيه من أحاديث العبادات.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقيه من أحاديث المعاملات.

المبحث الثالث: أمثله تطبيقيه من غير أحاديث العبادات والمعاملات.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

وكتبه

محمد بن عبدالله القناص
الأستاذ بقسم السنة وعلومها
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم ١/٢/ ١٤٤٥هـ

المبحث الأول
أمثلة تطبيقيه من أحاديث العبادات

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))[1].

قوله: ((أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)): أي: من جسده، أي: لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه من نوم الليل، وهل لاقت مكانا طاهراً منه، أو نجساً، أو بثرة، أو جرحاً، أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بعَرق[2].

تضمن هذا الحديث الأمر للمستيقظ من النوم بالليل أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاثاً، وقد أشار غير واحد من الأئمة إلى أنه روعي في ذلك ما كان عليه الوضع في زمانهم وأحوالهم، ومنهم من حملهم على العموم.

قال النووي: "قال الشافعي وغيره من العلماء (رحمهم الله): في معنى قوله (ﷺ) لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر غير ذلك"[3].

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) روض الأفهام (١٠٧/١).

(٣) شرح مسلم (١٧٩/٣)، وانظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٤٦/٢)، الفتح الشذي شرح جامع الترمذي (٢٧٥/١)، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (٨٠)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(١٧٧/١).

وقال الخطابي: "قوله: (أين باتت يده)، والمبيت إنما يكون ليلا، فإن الإنسان لا ينكشف لنوم النهار كما ينكشف لنوم الليل، فتطوف يده في أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا، وربما أصابت موضع العورة، وكانوا قل ما يستعملون الماء، إنما يستنجون بالحجارة ونحوها، وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالأحجار فيعلق بيده، فإذا غمسها في الإناء فسد الماء لمخالطة النجاسة إياه"(١).

فعلل العلماء النهي بسبب ما تمسه اليد إثناء النوم من موضع العورة، أو حك بثره ومسح عرق وغيره، وأن أهل الحجاز كان يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضوع النجس أو على قذر وغير ذلك.

وورد في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) حينما بات عند خالته ميمونة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) استيقظ في الليل(٢) ... ولم يرد أنه غسل يديه ثلاثاً(٣).

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢٥٤/١)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٩٨/٢).

(٢) البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) روض الأفهام (١٠٨/١).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: ((إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ[1]، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا))[2].

تضمن هذا الحديث النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها ولكن قوله: "شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا" إنما هو خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

قال الخطابي: "إنما هو خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق فإنه لا يشرق ولا يغرب[3].

قال المازري: "وهذا محمول على أنه إنما خاطب به قوماً لا تكون الكعبة في شرق بلادهم، ولا غربها"[4].

وقال الحافظ ابن حجر: "التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا، لعموم قوله شرقوا أو غربوا"، وقال أيضا: "شرقوا أو غربوا ليس عاما لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها"[5].

---

(١) الغائط المطمئن من الأرض، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط؛ لأن العادة أن يقضى في المنخفض؛ لأنه أستر له، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق علي النجو نفسه، أي البراز.

(٢) البخاري (٣٩٤).

(٣) معالم السنن (١٦/١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢٣٩/١).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٣٦١/١)، وانظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (١٧١/١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٧/٢)، شرح النووي على مسلم (١٥٨/٣)،

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢٤٦/١)، (١٧٧/١٠)، وانظر روض الأفهام (٢١٨/٢).

الحديث الثالث

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا))[1].

في هذا الحديث دلالة على اجتناب المسجد لمن أكل ثوماً، وقد خصه بعض أهل العلم بمسجد النبي (ﷺ).

قال أبو عمر ابن عبد البر: "اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال بعضهم إنما خرج النهي عن مسجد النبي (ﷺ) من أجل جبريل (عليه السلام) ونزوله فيه على النبي (عليه السلام) وقال آخرون وهم الأكثرون مسجد النبي (ﷺ) وسائر المساجد غيره"[2].

وقال النووي: "ينهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي (ﷺ) لقوله (ﷺ) في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع"[3].

وأشار إلى هذا القول الحافظ ابن حجر وضعفه، فقال الحافظ ابن حجر: "قال الداودي قوله في الحديث فلا يقربن مسجدنا الظاهر أن المراد به مسجد المدينة... أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن

---

(١) البخاري (٨٥٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤١٤/٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤٨/٥)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٧/٢). شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٧١).

المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي (ﷺ) وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه"[١]، وذكر هذا القول ابن دقيق العيد[٢]، وابن العطار[٣]، والسيوطي[٤]، والصحيح المشهور خلاف ذلك.

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٤٠/٢).
(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام(٣٠٣/١).
(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٥٨٩/١).
(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٣٠/١).

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ((مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ))[1].

تضمن هذا الحديث الدلالة على أن الانحراف اليسير عن جهة القبلة لا يضر، وهذا الحكم بالنسبة لأهل المدينة ومن كان في شمال مكة أو جنوبها، فالمشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة كله قبلة، والجنوب كله قبله لهم، وفي هذا توسعة ودليل على أن الانحراف اليسير لا يضر، وأما ما كان شرقاً عن الكعبة فما بين الشمال والجنوب فهو قبله، وكذلك من كان غرباً[2]، وقد تتابع شرح الحديث على الإشارة إلى هذا المعنى، قال أبو بكر بن العربي: "قال علماؤنا: قوله: "ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِب قِبْلَةٌ" يصحُّ ذلك إذا كان الرَّجُلُ جَنُوبيًا أو شماليًا، صحَّ أنّ يُقال فيه ذلك، وإذا كان مشرقيًّا أو مغربيًّا لم يصحّ أنّ يقال فيه ذلك بحال، وحيث ما كان فليعتمد الجهة، وليحفظ الميل والتّيامُنَ إلى المشرق إنْ مالت داره في الشّمال إلى المغرب، ولْيَتَيَامَن إلى المغرب إنّ مالت داره في الشّمال إلى المشرق وهكذا مثله في جميع الجِهَات يتحرَّى القصد، والقصدُ النحْوُ، والله أعلم"[3].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ): مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْوٍ"، وأخرجه أيضا (٣٤٢، ٣٤٨) وابن ماجه (١٠١١)، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة (ﷺ).

(٢) **انظر:** روض الأفهام (١٨/٢).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٣٥١/٣).

وقال الطيبي: "الظاهر أن المعنى بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة؛ فإنها واقعة بين المشرق والمغرب، وهي إلى الطرف الغربي أميل"(١).

وقال الحافظ ابن رجب: "قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: بين المشرق والمغرب قبلة، ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صلى بينهما فصلاته صحيحة جائزة، إلا أنا نستحب أن يتوسط القبلة، ويجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، يكون وسطا بين ذلك، وأن هو صلى فيما بينهما، وكان إلى أحد الشقين أميل فصلاته تامة، إذا كان بين المشرق والمغرب، ولم يخرج بينهما"(٢).

والخلاصة أن هذا الحديث ليس عاما في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها، ويكون لسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك، وقال ابن عبد البر: "وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه"(٣).

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩٣٩/٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦٤/٣).

(٣) نيل الأوطار (١٩٧/٢)، وانظر: روض الأفهام (٢٢/٢).

الحديث الخامس

عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ (ﷺ) يَوْمَ النَّحْرِ، ... فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ[1] خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: "اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"[2].

في هذا الحديث رخص النبي (ﷺ) لهذا الصحابي بذبح الأضحية جذعة من الماعز لها ستة أشهر مع أنه لا يجزى من الماعز في الأضحية إلا ما تم له سنة، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن هذا خاص بهذه الصحابي لقوله في الحديث "وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"، وقد تتابع شرح الحديث على الإشارة إلى هذا المعنى، قال ابن عبد البر: "قال وقوله ولن تجزئ عن أحد بعدك -يعني العناق- وكانت له خاصة ولا تجزئ الجذع لغيره إلا من الضأن خاصة دون سائر الأنعام"[3]، وقال أيضاً: "وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد لأن أبا بردة خص بذلك"[4]، وقال: "وقوله لن تجزئ عن أحد بعدك أنها له خاصة"[5].

وقال المازري: "قال بعضهم: وخصه النبي (ﷺ) بإجزائها دون غيرها، لما ذكر من ذبحه قبل ما ذبح-أي قبل وقت الذبح-، وإطعامه منه جيرانه لما ذكر من حاجتهم وخصاصتهم، فسمح له لجميل فعله"[6].

---

(١) الجذعة: ما كانت دون السنة من الماعز.

(٢) البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) الاستذكار (٢٢٦/٥).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨٥/٢٣).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨٧/٢٣).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٦/٦).

وقال ابن الأثير: وقوله: "لا تجزئ عن أحد بعدك" على أنها له خاصة"[١].

وقال ابن الملقن: "وَلَنْ تَجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" فلم يكن في الحديث شيء يمكن بأن يتأول منه معنى اختصاصه (ﷺ) إياه بإجازة الجذعة إلا ما ذكر من حاجة جيرانه[٢] وجوعهم"[٣].

وقال أيضاً: "قول أنس: (لا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا)، قد بين أن الرخصة لم تكن لأحد غيره في حديث البراء"[٤].

وفي الحديث دليل على أن الجذعة من المعز التي دون السنة لا تجزئ في الضحايا، وأن ذلك كان حكم خاص.

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (٥٦٥/٣)

(٢) في شرح حديث أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ)) البخاري (٩٥٤).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٠٢/٢٦).

(٤) المصدر السابق (٦٠٣/٢٦).

الحديث السادس

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ))[1].

يؤخذ من هذا الحديث دلالة على أن السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء خارج البلد لا في المسجد وذلك في غير مكة، وهذا قول الجمهور غير الشافعية، إلا من ضرورة أو عذر، وذهب الشافعية إلى أن صلاة العيد في المسجد أفضل، وذلك لأنه أشرف من غيره، إلا إذا كان مسجد البلد ضيقاً، فالسنة أن تصلى في المصلى[2].

قال الإمام الشافعي (رحمه الله)**:** "بلغنا أن رسول الله (ﷺ) كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة" وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة وقال: فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس"[3].

وقال الشيرازي: "والسنة أن تصلي صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقاً ... وإن كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلى لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف"[4].

وقال الحافظ ابن حجر: "قال الشافعي في الأم بلغنا أن رسول الله (ﷺ) كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد

---

(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) فتح الباري (٤٥٠/٢)، الأوسط (٢٥٧/٤).

(٣) الأم للشافعي (٢٦٧/١-٢٦٨).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٢٢/١).

وضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى"[1].

ومعنى هذا أن صلاة النبي (ﷺ) بالمصلى وتركه الصلاة بمسجده، وهو أفضل مراعاة لضيق المسجد.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٥٠/٢)، وانظر روض الأفهام (١٥٨/٣).

الحديث السابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ)، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ[1] - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[2]، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا))[3].

هذا الحديث دل على أن من مات وهو محرم فإنه يبقى على إحرامه، وقد ذهب بعض العلماء أن هذا خاص بهذا الرجل، قال أبو الوليد الباجي: "النبي (ﷺ) علل المنع من تخمير رأسه، ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا إلى معرفته، وإذا علل بما لا طريق لنا إلى معرفته دل على اختصاصه بذلك الحكم وذلك أنه منع من أن يغطى رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، ولا طريق لنا نحن إلى من يموت اليوم من المحرمين يبعث ملبيا، فثبت أنه من الأحكام التي لم نكلفها إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها وبالله التوفيق"[4].

وممن ذهب إلى إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فيكون هذا الحكم خاص به، المالكية والحنفية، قال ابن بطال: "قال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي: يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال. وهو قول عثمان، وعائشة، وابن عمر. قال ابن القصار: والحجة لهذا القول قوله (ﷺ): (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...)، فدل أن بموته تنقطع العبادة، وقد كفن ابن عمر ابنه، وخمر رأسه يوم مات، وهو محرم، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه، وهذا يدل أن

---

(١) الوقص كسر العنق.

(٢) سِدْر: السدر نبات معروف، يجفف ورقه ويستعمل في التنظيف.

(٣) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٠٠)

الحديث خاص في ذلك الرجل بعينه"[١].

وقال القاضي عياض: "قال مالك والكوفيون والحسن والأوزاعي: إن المحرم يفعل به ما يفعل بالحلال، وقد احتج مالك على هذا بأن العمل إنما يلزم الإنسان ما دام حياً، وهذا هو الأَصلُ، وتأويل الحديث عند من قال بخلافه: أنها قضية في عين مخصوصة لا تُعدّى إلا بدليل، وهذا حجة في إحرام الرجل في رأسه، ولا خلاف فيه"[٢].

قال السيوطي: "قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ خَاصٌّ بِالْأَعْرَابِيِّ بِعَيْنِهِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ مَا يفعل بالحلال فيغطي رَأسه وَيقرب طيبا"[٣].

والخلاصة: أن هذا الحديث يراعي فيه ما أشار إليه المالكية والحنفية من أنه واقعة عين لا عموم لها فيكون هذا الحكم خاص به، والذي يظهر عدم الخصوصية[٤].

وأن هذا يكون في حق كل من مات وهو مُحْرِمٌ من باب التكريم والتشريف لمن مات وهو متلبس بتلك العبادة العظيمة.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦١/٣)

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٢١/٤).

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣٩/٤).

(٤) روض الأفهام (٢٧٤/٣).

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ: هَلَكْتُ[1]، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِعَرَقٍ[2] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[3] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ (ﷺ) حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[4].

في هذا الحديث أباح النبي (ﷺ) للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان أكل الكفارة التي وجبت عليه، وذلك لشدة فقره وحاجته، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا مخصوص لهذا الرجل.

قال ابن شهاب الزهري: "إباحة النبي (ﷺ) لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرته رخصة له وخصوص، وقال: لو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من

---

(١) "**هَلَكْتُ**": في رواية: ((احترقت يا رسول الله))، وفي رواية: ((هلك الأرذل))، وفي رواية: ((هلك الأبعد))، وفي بعضها: ((هلكت وأهلكت))، وهذه العبارة تفيد أنه ارتكب معصية، وأنه فعل ذلك عمداً بغض النظر عن كونه عالماً أو جاهلاً فهو أقدم عامداً.

(٢) "**العَرَق**": المكتل الذي يكتالون به، يعمل من سعف النخل، واختلف العلماء في مقداره، فمنهم من قال إنه يسع خمسة عشر صاعاً، ومنهم من قال عشرين صاعاً، وقد جاء في بعض الروايات أنه عشرون صاعاً.

(٣) "**لَابَتَيْهَا**": أي: المدينة، يعني: حرتيها من جانبيها، واللابة: الحرة ذات الحجارة السود، والمدينة بين حرتين شرقية وغربية، فالرجل أقسم أنه ما بين الحرتين أفقر منه انظر: روض الأفهام (٤/٨٥).

(٤) البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١).

التكفير"[١].

وقَالَ الْخطابِيّ: "هَذَا خَاص لذَلِك الرجل"[٢]، هو قول وابن هُبَيْرَة، وغيرهما[٣].

واختلف جمهور العلماء في الطعام الذي أعطاه النبي (ﷺ) للرجل: فمنهم من قال: هذا الطعام كفارة، ولكن يرد عليهم إشكال وهو هل يجوز للمكفر أن يصرف الكفارة عليه وعلى عياله؟ فمنهم من قال إن هذا الحكم خاص لهذا الرجل ، ومنهم من قال: إن هذا الحكم منسوخ، ومنهم من قال: إن المكفر إذا كفر عنه غيره فإنه يجوز أن يأخذها ويصرفها على نفسه أو على أولاده وهذا هو ظاهر اختيار البخاري في ترجمته على هذا الحديث بقوله: ((باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟)).

ومنهم من قال إن هذا الطعام الذي أخذه من النبي (ﷺ) ليس كفارة ولكنه صدقة من الصدقات فلا يرد عليهم إشكال في هذا، ويقولون إن الكفارة بقيت في ذمة هذا الرجل وما أخذه يكون صدقة[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٤/٤)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٥٩٣/٥).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٩٤/٣).

(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٢٢/٦)، وتفسير الموطأ للقنازعي (٢٩٠/١)، شرح مسند الشافعي (١٩٧/٢)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٤٩/١٠).

(٤) انظر: فتح الباري (١٧١/٤-١٧٣)، إحكام الأحكام (٢٧٤/١)، روض الأفهام (٩٢/٤).

الحديث التاسع

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((نُزُولُ الْأَبْطَحِ[1] لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ))[2].

في هذا الحديث دليل على أن نزول المحصب ليس بسنة بمعنى أنه ليس من مناسك الحج، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، قَالَ: ((لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)))[3].

قال ابن بطال: "وقول عائشة وابن عباس: "إنما هو منزل نزله رسول الله (ﷺ)" يدل أنه ليس من مناسك الحج، وأنه لا شيء على من تركه، وهذا معنى قوله: ليس التحصيب بشيء، أي: ليس من المناسك التي تلزم الناس، وكانت عائشة لا تحصب ولا أسماء، وهو مذهب عروة. قال الطحاوي: لم يكن نزوله (عليه السلام) بالمحصب لأنه سنة، وقد اختلف في معناه، فقالت عائشة: ليكون أسمح لخروجه-يريد للمدينة- ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة"[4].

وقال الحافظ ابن حجر: "الحاصل أن من نفي أنه سنة كعائشة وبن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد

---

(١) الأبطح هو الوادي المبطوح بالبطحاء والمحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة والصاد المهملة المشددة الذي فيه الحصباء؛ والبطحاء والحصباء بمعنى واحد الحصى؛ الصغار والمراد به هنا موضع مخصوص وهو مكان متسع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة

(٢) مسلم (١٣١١).

(٣) البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، انظر روض الأفهام (٣٤٥/٤).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٩/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩٤/١٢).

دخوله في عموم التأسي بأفعاله (ﷺ) لا الإلزام بذلك"[1].

ويؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يفرقون بين ما فعله النبي (ﷺ) على سبيل التشريع، وما فعله اتفاقاً من غير قصد أو لغرض من الأغراض.

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٥٩١).

الحديث العاشر

عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ))(١).

هذا الحديث استدل به بعض أهل العلم على أن المار بين يدي المصلى بالمسجد الحرام لا يمنع، وهذا مستثنى من عموم الأحاديث الدالة على النهي عن المرور بين يدي المصلى، وقد تتابع العلماء على الإشارة إلى هذا المعنى، فعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ، لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ".(٢)

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَتُرِيدُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجِيزَ أَمَامَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ السُّجُودَ، حَتَّى إِذَا هِيَ أَجَازَتْ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ قَدَمَيْهَا"(٣).

وذكر بعض الشراح أن هذا خاص بمكة، قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: "هَذَا بِمَكَّةَ خَاصَّةً"(٤)، وقال الطحاوي: "ففي هذا أن الكعبة مخصوصة بهذا الحكم في الصلاة إليها"(٥).

وقال ابن رجب: "مكة تجوز الصلاة فيها إلى غير سترة، والمرور بين يدي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٧٥٧)، (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وأحمد في "مسنده" (٢٧٨٨٤)، (٢٧٨٨٥)، قال الحافظ في "الفتح" ٥٧٦/١: رجاله موثقون، إلا أنه معلول.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٣٨٥).

(٣) المصدر السابق (٢٣٨٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٩٨٦/٢).

(٥) شرح مشكل الآثار (٢٨/٧).

المصلي من غير كراهة في ذلك"[١]، وقال أيضا: "صلاة النبي (ﷺ) بالأبطح إلى العنزة لا يعارض حديث -كثير ين كثير-؛ لأن حديث كثير دل على جواز الصلاة بمكة إلى غير سترة، وحديث أبي جحيفة دل على جواز الصلاة بمكة إلى سترة، وقد نص أحمد على أن مكة مخصوصة من بين البلدان بذلك ومن أصحابنا من قال: إن حكم الحرم كله كذلك، ولو قيل: إن الصلاة إلى غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعا بين الحديثين متوجها"[٢].

وذهب بعض العلماء أن هذا خاص للطائفين، قال ابن حجر: "لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة"[٣].

وقال ابن رسلان: "والناس يمرون بين يديه وليس بينهما أي: بينه وبين المارين (سترة) والمراد بالمارين بين يديه يعني الطائفين بالبيت، فقد نقل عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد أنه يجوز للماشي في الطواف أن يمر بين يدي المصلي وليس بينه وبينه سترة كما في الحديث، وهذا خاص للطائفين، ومن خصائص الكعبة شرفها الله تعالى، والله أعلم"[٤].

والخلاصة: أن المرور بين يدي المصلي منهي عنه في العموم، ويستثنى من ذلك المسجد الحرام، وقيل هو خاص بالطائفين، دون غيرهم.

تضمن هذا المبحث عدداً من الأمثلة التطبيقية من أحاديث العبادات التي يراعي فيها اختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص، وقد وضحنا ذلك تحت كل حديث.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤٥/٤)

(٢) المصدر السابق (٤٦/٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٧٦/١)

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧٩/٩).

المبحث الثاني
أمثلة تطبيقيه من أحاديث المعاملات

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: ((لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ))[1].

تضمن هذا الحديث نهي أن يبيع حاضر لباد[2]، وفيه مناهي أخرى مذكورة في الحديث، لكن بخصوص يبع الحاضر للباد أشار غير واحد إلى أنه روعي فيه أنه كان في أول الإسلام وليس نهيا عاماً، فقد أجاز عطاء ومجاهد البيع للحاضر والباد، قال مجاهد: "إنما نهى رسول الله (ﷺ) أن يبيع حاضر لباد؛ لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس"[3][4]، وعنه أيضا قَالَ: ((كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ))[5]، وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَبِيعُ لَهُ؟ «فَرَّخَصَ لِي))[6]، وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ – يَعْنِي – يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنَّا لَنَفْعَلُه»[7].

---

(١) البخاري (٢١٥٠).

(٢) حَاضِر: اسم فاعل من حضر، وجمعه: حُضر، وحضور، وهو المقيم في الحاضرة من مدينة أو قرية، بَاد: البادي اسم من البداوة: أي المقيم في البادية، والمراد به هنا على الراجح من أقوال أهل العلم: أنه ليس خاصاً بالبدوي، بل هو عام في كل من قدم البلدة من غير أهلها ليبيع سلعته، روض الأفهام (٥/٩٤).

(٣) ذكره الخطابي في معالم السنن (٣/١١١).

(٤) ينظر: روض الأفهام (٥/٨٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/٢٠١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق (٨/٢٠٠).

الحديث الثاني

عن أَبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): ((لَا تُصَرُّوا[1] الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ))[2].

دل هذا الحديث أن من اشترى مصراة فهو بالخيار إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاع تمر، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذكر التمر لأنه كان قوتهم، وعلى هذا فيكون الرد على حسب قوت البلد، وقد تتابع العلماء على الإشارة إلى هذا المعنى، قال الخطابي: "وذهب بعضهم إلى أن كل إنسان يعطي من قوته فمن كان قوته التمر أعطى صاعا من تمر، ومن كان قوته الشعير أعطى صاعا من شعير، ومن كان قوته السمراء وهي الحنطة أعطى صاعا منها"[3].

وقال ابن بطال: "قال مالك (رحمه الله): "يرد مع المصراة صاعًا من قوت بلده تمرًا كان أو برًا أو غيره، وحجته أن النبي (ﷺ) إنما جعل التمر في حديث المصراة؛ لأنه كان عيشهم، فوجب أن يخرج كل واحد من قوته، وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف: يرد مع الشاة قيمة صاع من تمر، وقال زفر: يرد صاعًا من تمر أو نصف صاع من بر، وقال غيره: لا يرد غير التمر، ويجيء على أصله أن التمر إذا عدم وجب رد قيمته لا قيمة اللبن"[4].

---

(١) أصل التصرية حبس الماء، يقال منه صريت الماء إذا حبسته، والمراد به بالتصرية هنا: ترك حلب الحيوان، ليعظم ضرعه، فيظن به كثرة اللبن، انظر: روض الأفهام (٩٧/٥).

(٢) البخاري (٢١٤٨).

(٣) معالم السنن (١١٦/٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٨١/٦) والاستذكار (٥٣٤/٦).

وقال ابن عبد البر: "حديث المصراة حديث صحيح لا يدفعه أحد من أهل العلم بالحديث ومعناه صحيح في أصول السنة وذلك أن لبن التصرية لما اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري لم يتهيأ تقدير ما للبائع من ذلك فيكون على المشتري قيمته لأن تقويم ما لا يعرف غير ممكن ولما كان لكل واحد منهما شيء من اللبن وكانا جميعا عاجزين عن تحديده حكم النبي (ﷺ) للبائع بصاع من تمر لأن ذلك كان الغالب في قوتهم يومئذ، وفي الأصول ما يشهد لذلك مثل حكمه في الجنين وفي الأصابع والأسنان جعل الصغير منها كالكبير، وكذلك الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد لأنه لا يوقف على صحة تفضيل بعضها على بعض في الجمال والمنفعة"(١).

وقال أبو عبد الله المازري المالكي: "الرد للتمر عن اللّبن فإنما ذلك لأنه قُوتُ بلدهم حينئذ وكأنه (ﷺ) رأى أن اللبن كانوا يريدونه للقُوت، وهذا يحل محله وهو أصل كسبهم للقوت فقضَى به وإذا كان عيش بعض البلاد غيره من الطعام قضى بالغالب من عيشهم"(٢)، وأشار إلى ذلك الطيبي(٣)، والقاضي عياض(٤)، والنووي(٥)، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن عرض الاختلاف الواقع في الروايات عن ابن سيرين: "أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة"(٦).

---

(١) الاستذكار (٥٣٦/٦).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢٤٩/٢-٢٥١).

(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢١٤٤/٧).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٤٦/٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٦٧/١٠).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣٦٤/٤).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[1] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا)) وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((قُمْ فَاقْضِهِ))[2].

هذا الحديث يراعى في فهمه أنه من باب الصلح بين الخصوم، وقد تتابع العلماء على الإشارة إلى هذا المعنى، قال ابن بطال: "وفيه: القضاء بالصالح إذا رآه السلطان صلاحًا ولم يشاور الموضوع عنه إن كان يقبل الوضيعة أم لا. وفيه: الحكم عليه بالصالح إذا كان فيه رشده وصلاح له"[3]، وقال أيضاً: "وفى حديث كعب أصل قول الناس في حضهم على الصلح: خير الصلح الشطر؛ لأنه (ﷺ) أمره بوضع النصف عن غريمه فوضعه عنه"[4]، وقال أيضا: "هذا الحديث حجة للكوفيين في قولهم بالملازمة للغريم، ألا ترى أن النبى (ﷺ) أمر

---

(١) السِّجف، بفتح السين وكسرها: السِّتر، وقيل: هما الستران المقرونان بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سَجف، والجمع أسجاف وسُجُوف، وربما قالوا: السِّجاف والسَّجْف، وأسجَفْتُ السِّتْر: إذا أرسلتَه وأسبلتَه.

(٢) البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨)، وفي رواية البخاري (٢٤٢٤)، ومسلم (١٥٥٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ)، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ (ﷺ) فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٦/٢).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٨/٨).

بكعب بن مالك وهو قد لزم غريمه فلم ينكر ذلك عليه، وأشار عليه بالصلح"[١].

وكان أمره (ﷺ) على سبيل المشورة لا الحكم، قال ابن الجوزي: "وَالَّذِي أمره بِهِ رَسُول الله (ﷺ) على سَبِيل المشورة، وَهَذَا يدل على أَن للْحَاكِم أَن يُرَاوِد الْخَصْمَيْنِ على الصُّلْح إِذا رأى وَجه الْمصلحَة، كَمَا يفصل الحكم بَينهمَا"[٢].

وفي أمره (ﷺ) حض للإمام على الصلح، وحث للناس على قبوله، والشفاعة إلى صاحب الحق، قال القاضي عياض: "وفيه حض الإمام على الصلح بالإشارة والندب لا بالإماء، وفيه أن الصلح على النصف مرغب فيه وعدل بين المتصالحين"[٣].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "ولم يكن هذا من النبي (ﷺ) حكما؛ لأنه لم يستوف شرائط الحكم من ثبوت الدين ونحوه، وإنما كان على وجه الإصلاح، والله أعلم "[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: "فيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت والشفاعة إلى صاحب الحق وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة"[٥].

وقال ابن الملقن: "وهذا الأمر منه (ﷺ) على جهة الإرشاد إلى الصلح، وهو صلح على الإقرار المتفق عليه ... فيه: الشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية ... فيه أيضا: أن الحاكم إذا سمع قول الخصمين أن يشير عليهما بالصلح، ويأمرهما به

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٤/٦)، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢٣٩/٣).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٢١/٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٢٤/٥)، شرح النووي على مسلم (٢٢٠/١٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣٤٩/٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥٥٢/١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦٥٨/١٤).

وأنه إذا ثبت عنده عسر المديون يأمر بالوضيعة؛ لقطع الخصوم، وإصلاح ذات البين"[١].

ويتضح من ذلك اختلاف حال الصلح عن حال القضاء، قال ابن عاشور: "وأما حال المصالحة بين الناس فهو حال يخالف حال القضاء. وذلك مثل تصرّف رسول الله (ﷺ) ... في قضية كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن أبي حدرد بمال كان له عليه، فارتفعت أصواتهما في المسجد، فخرج رسول الله (ﷺ) فقال: يا كعب وأشار بيده، أي ضع الشطر. فرضي كعب، فأخذ نصف المال الذي له على ابن أبي حدرد"[٢].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/٥٧٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/١١١).

الحديث الرابع

عَنْ عَامِرٍ الشعبي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (رضي الله عنهما)، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ(١).

هذا الحديث أشار بعض أهل العلم إلى أنه يراعى في فقهه أن يكون من باب الإرشاد والمشورة للصحابي الجليل بشير (رضي الله عنه)، وقد تتابع العلماء على الإشارة إلى هذا المعنى، قال الخطابي: "واختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النحل والبر، فقال مالك والشافعي التفضيل مكروه فإن فعل ذلك نفذ، وكذلك قال أصحاب الرأي ... ويدل قوله أيسرك أن يكونوا في البر سواء فدل أن ذلك من قبيل البر واللطف لا من قبيل الوجوب واللزوم، قالوا ويدل على ذلك أيضاً قوله أشهد على هذا غيري ولو لم يكن جائزاً لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم ... فأما قوله هذا جور فمعناه هذا ميل عن بعضهم إلى بعض وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن، ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبيا وحرمه أولاده أن فعله ماض فكيف يرد فعله في إيثار بعض أولاده على بعض، وقد فضل أبو بكر عائشة عنهما بجداد عشرين وسقاً ونحلها إياها دون أولاده وهم عدد فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه، وقد قال بعض أهل العلم إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر، وربما كان سببا لعقوق الولد وقطيعة الرحم

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

بينه وبين اخوته"[١].

وقال ابن بطال: "وقوله: (أشهد على هذا غيرى)، دليل على صحة العقد، وقد أمر النبي (ﷺ) بالتسوية بينهم ليستووا جميعًا في البر، وليس في شيء من هذا فساد العقد على التفضيل، فكان كلام النبي (ﷺ) إياه على طريق المشورة، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه الشيء إن آثر فعله"[٢].

وقال ابن عبد البر: "قوله أشهد على هذا غيري دليل واضح على جواز العطية وأما رواية من روى عن الشعبي عن النعمان بن بشير في هذا الحديث أكل ولدك أعطيته قال لا قال فإني لا أشهد إلا على حق وكذلك رواية جابر عن النبي (ﷺ) في قصة النعمان بن بشير هذه فيحتمل أن لا يكون مخالفا لما تقدم لاحتماله أن يكون أراد الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق وإن كان ما دونه حقا فصح بهذا كله مذهب ملك والثوري والشافعي ومن قال بقولهم في استحباب ترك التفضيل بين الأبناء في العطية وإمضائه إذا وقع لأن غاية ما في ذلك ترك الأفضل كما لو أعطى لغير رحمه وترك رحمه كان مقصرا عن الحق وتاركا للأفضل ونفذ مع ذلك فعله على أن حديث جابر يدل على أن مشاورة بشير بن سعد لرسول الله (ﷺ) في هذه القصة إنما كانت قبل الهبة فدله رسول الله (ﷺ) على الأولى به والأوكد عليه وما فيه الفضل له"[٣].

وقال ابن الملقن: "وقوله: (أشهد على هذا غيري) دليل على صحة العقد، وقد أمره (ﷺ) بالتسوية بينهم؛ ليستووا جميعًا في البر، وليس في شيء من هذا

---

(١) معالم السنن (١٧١/٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٩/٧).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣٢/٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٨٦/٤)، شرح مسند الشافعي (١٠٨/٣).

فساد العقد على التفضيل، وكان كلامه (ﷺ) على سبيل المشورة، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه إن آثر فعله، وكان (ﷺ) إذا قسم شيئًا بين أهله سوى بينهم جميعًا وأعطى المملوك كما يعطي الحر، ليس ذلك على الوجوب، ولكن من باب الإحسان"(١).

وقال ابن عاشور: "أما حال النصيحة فمثاله ما في الموطأ والصحيحين عن النعمان بن بشير: أن أباه بشير بن سعد نحَلَ النعمان ابنه غلاماً من ماله دون بقية أبنائه، فقالت له زوجُه عمرة بنت رواحة، وهي أم النعمان: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله. فذهب بشير وأعلم رسول الله بذلك. فقال له رسول الله (ﷺ): "أكلَّ ولدك نحلت مثلَه؟ " قال: لا، قال: "لا تشهدني على جور" وفي رواية: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ " قال: نعم، قال: "فلا إذن"، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن رسول الله نهى بشيراً عن ذلك نظراً إلى البر والصلة لأبنائه، ولم يرد تحريمه ولا إبطال العطية. ولذلك قال مالك: يجوز للرجل أن يهب لبعض ولده ماله. وما نظروا إلّا لأن رسول الله (ﷺ) لما لم يشتهر عنه هذا النهي علمنا أنه نهيُ نصيحة لكمال إصلاح أمر العائلة، وليس تحجيراً. ويؤيّد ذلك ما في بعض روايات الحديث أنه قال: "لا، أَشهِدْ غيري"(٢).

فيراعى في فهم حديث بشير أن هذا كان من قبيل المشاورة كما أشار لذلك بعض العلماء.

تضمن هذا المبحث عدداً من الأمثلة التطبيقية من أحاديث المعاملات التي يراعي فيها اختلاف الأزمنة، والأحوال، والأشخاص، وقد وضحنا ذلك تحت كل حديث.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١٨/١٦).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (١١٨/٣).

المبحث الثالث

أمثله تطبيقيه من غير أحاديث العبادات والمعاملات

الحديث الأول والثاني

عن أبي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى[1]، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ[2]، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ[3] خَبَثَ الحَدِيدِ))[4].

وفي حديث عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: ((لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَاغِبًا عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللهُ خَيْرًا مِنْهُ))[5].

يؤخذ من الحديثين فضل المدينة النبوية المنورة "شرفها الله" فقد وصفت بأنها تنفي من لا خير فيه من الناس، وأن الله يبدل من خرج منها رغبة عنها بخير منه، وقد أشار غير واحد من أهل العلم إلى أن هذا خاص في حياته (ﷺ) – كما سيأتي– وقد وورد أن المدينة ترجف ثلاث رجفات في زمن الدجال، قال (ﷺ):

---

(١) أي تغلبهم، وكنى بالأكل عن الغلبة، لأن الآكل غالب على المأكول، قال ابن بطال: "بفتتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم، ويسبون ذراريهم، ويقتلون مقاتلتهم، وهذا من فصيح كلام العرب تقول: أكلنا بنى فلان، وأكلنا بلد كذا: إذا ظهروا على أهله وغلبوهم" شرح ابن بطال (٥٤٣/٤).

(٢) أي شرارهم، ألا ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكبير في الحديد، والكير إنما ينفي رديء الحديد، وخبثه ولا ينفي جيده.

(٣) هو الزق والحانوت هو الكور.

(٤) متفق عليه، البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

(٥) مسلم (١٣٨١)، والنسائي (٤٢٦٥) واللفظ له.

((فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ))[1]، فدل ذلك على وجود من لا خير فيه في المدينة، وأنهم يخرجون إلى الدجال فيتبعونه، والخلاصة أنه من الواضح أن المدينة "شرفها الله" تنفي شرار الناس في زمن النبي (ﷺ)، وفي زمن خروج الدجال –كما سيأتي– وفي الجملة أزمان دون أزمان.

قال الإمام ابن عبد البر: "وهذا عندنا على حياة رسول الله (ﷺ) فإن الله كان يعوض رسوله أبدا خيرا ممن يرغب عنه، وأما بعد وفاته فقد خرج منها من لم يعوضها الله خيرا منه من أصحابه (ﷺ)"[2].

وقال أيضا: "وأما قوله (تَنْفِي النَّاسَ)، فكلام عموم معناه الخصوص؛ لأنها لم تنف من الناس على عهد رسول الله (ﷺ)، وفي حياته، إلا من لا إيمان له، ولا خير فيه ممن رغب بنفسه عن نفس رسول الله (ﷺ) ونصرته وصحبته، والدليل على أن ذلك كلام خرج على صحبته والمقام معه في حياته، خروج الجلة من الصحابة عن المدينة بعد موته إلى العراق والشام وسائر بلدان الإسلام، يعلمون الناس الدين والقرآن فكم منهم سكن حمص ودمشق وسائر ديار الشام وكم منهم سكن الكوفة والبصرة وغيرها وسائر ديار العراق وما وراءها"[3].

وقال أبو بكر بن العربي الأشبيلي "قال علماؤنا: وهذا عندنا مقصورٌ على حياة رسول الله (ﷺ)؛ فإنّ الله كان يُعَوِّضُ رسولَهُ أمرءًا خيرًا ممّن يرغب عنه،

---

(١) البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣)، عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): ((لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسِّبْخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ)).

(٢) الاستذكار (١١٢/٦).

(٣) الاستذكار (٢٢٦/٨).

وأمّا بعد وفاته، فقد خرج منها من لم يعوّضها الله خيرًا منه من الصّحابة، فهو مقصورٌ على حياة رسول الله (ﷺ) وممّا يقوّي هذا قولُ عمر: "لَا هِجرَةَ إِلَينَا بَعْدَ النَّبيِّ (عليه السلام) "[1][2].

وقال القاضي عياض: "الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي (ﷺ) لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك ..."[3].

وتعقب النووي القاضي عياض في ذلك فقال: "وهذا الذي ادعى أنه الأظهر، ليس بالأظهر؛ لأن هذا الحديث الأول في صحيح مسلم أنه (ﷺ) قال: ((**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**))[4]، وهذا والله أعلم في زمن الدجال، كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة ((**فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ**

---

(١) أخرجه النسائي (٤١٧١)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٨)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن، شعبة، عن يحيى بن هانئ، عن نعيم بن دجاجة قال: سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)".

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (١٧٨/٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥٤/٩)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: ((لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا)) مسلم (١٣٧٨).

(٤) مسلم (١٣٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: ((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)).

رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ))[1]، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة والله أعلم"[2].

وذكر الحافظ ابن حجر قول القاضي عياض، وقول النووي ثم قال: "ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين، وكان الأمر في حياته (ﷺ) كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي[3]، فإنه (ﷺ) ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة ثم يكون ذلك أيضا في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال ... وأما ما بين ذلك فلا"[4].

ثم قال: "واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد، قال المهلب: "لأن المدينة هي التي أدخلت مكة، وغيرها من القرى في الإسلام، فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبث، وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة، معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من

---

(١) البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣)، عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): ((لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسِّبْخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ)).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥٤/٩).

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ الله (ﷺ)، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ الله (ﷺ)، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): ((إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا))، البخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٣٨٣) واللفظ له.

(٤) فتح الباري (٨٨/٤).

الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: ﴿...وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ...﴿١٠١﴾﴾ [التوبة: ١٠١]، خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي (ﷺ) معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود، وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون، وهم من أطيب الخلق، **فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت**، قال ابن حزم: "لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك"(١).

ثم قال الحافظ: في كلامه على حديث ((فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ)) "وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها – يعني عند خروج الدجال – وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس وبزمان فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره"(٢).

والخلاصة: أن هذا الحديث يراعى فيه ما أشار إليه العلماء من أن المدينة تنفي شرار الناس في زمن النبي (ﷺ)، وفي زمن خروج الدجال.

(١) فتح الباري (٨٨/٤).

(٢) المصدر السابق (٩٦/٤)، (٣٠٦/١٣)، إرشاد الساري (٣٣٩/٣).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: ((إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ[1] إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا))[2].

في هذا الحديث دلالة واضحة على فضل المدينة، وأن الإيمان يأرز إليها – أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها– وقد حمله بعض أهل العلم على أنه خاص في بعض الأزمنة دون بعض.

فمن العلماء من قال إن هذا خاص بزمن النبي (ﷺ) وما بعده من قرون، قال الداودي: "كان هذا في حياة النبي (ﷺ)، والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة"[3].

وقال الإمام ابن الملقن: "وهذا إنما هو خبر عن وقت دون وقت، وفيه زيادة توضح لو صح ما ذكرناه رواها مسلم[4]: "إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا" [5].

وقال القاضي: "وقال ابن دريد: أرز الشيء يأرز إذا ثبت في الأرض، وشجرة أرزة وأرزة ومعناه: أن الإيمان أوَّلاً وآخراً بهذه الصفة؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة، إمَّا مهاجراً مُسْتوطناً لها، وإما متشوفاً ومتقرباً إلى الله تعالى لرؤية النبي (ﷺ) ومتعلماً منه، ومتبركاً بلقياه، ثم بعده هكذا في زمان الخلفاء (رضي الله عنهم) وأخذ سيرة العدل منهم

---

(١) أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

(٢) البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧).

(٣) فتح الباري (٩٣/٤).

(٤) مسلم (١٤٦).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٢٦/١٢).

والاقتداء بجمهور الصحابة (ﷺ) فيها، ثم من بعدهم من علمائها الذين كانوا سُرج الوقت، وأئمة الهدى، وأخذ السنن المنشرة بها عنهم فكان كل ثابت الإيمان ومنشرح الصدر به يرحل إليها ويفد عليها"[١].

وقال الملا القارئ: "وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام، وقيل: هذا في زمن النبي (ﷺ) لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها"[٢].

وأشار بعض العلماء أن هذا يشمل ما كان في ابتداء الهجرة، وما كان في آخر الزمان، قال النووي: "قال القاضي وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ، وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل، قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى ... والله أعلم بالصواب"[٣].

وقال الطيبي: "قيل: يحتمل أن يكون هذا إخباراً منه (ﷺ) عما كان في ابتداء الهجرة، ويحتمل أنه أخبر عن آخر الزمان حين يقل الإسلام، فينضم إلى المدينة، فيبقى فيها، شبه الإيمان وفرار الناس من آفات المخالفين والتجاءهم إلى المدينة – بانضمام الحية في جحرها، ولعل هذه الدابة أشد فراراً وانضماماً من غيرها، فشبه بها بمجرد هذا المعنى، فإن المماثلة يكفي في اعتبارها بعض الأوصاف، والله أعلم"[٤].

وذهب الحافظ ابن حجر أن هذا يشمل جميع الأزمنة، قال الحافظ ابن حجر:

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٥٧/١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٤٣/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧٧/٢).

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٦٢٧/٢).

"كما تأرز الحية إلى جحرها أي إنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي (ﷺ)، فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي (ﷺ) للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم"(١).

فاتضح مما سبق أن من العلماء من قال أن الحديث خاص بزمن النبي (ﷺ)، ومنهم من قال هو شامل لزمن النبي (ﷺ) وآخر الزمان، ومنهم من قال انه يشمل جميع الأزمنة.

(١) فتح الباري (٤/٩٣).

الحديث الرابع

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: ((شِفَاءُ عِرْق النَّسَا[1] أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ، تُذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيق فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ))[2].

وهذا الحديث من العام الذي يراعى فيه أنه مخصوص بحسب الأمكنة والأحوال، وأشار إلى ذلك ابن القيم بالتفصيل فقال: "عرق النساء: وجع يبتدئ من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ، وربما على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله وتهزل معه الرجل والفخذ، وهذا الحديث فيه معنى لغوي، ومعنى طبي. فأما المعنى اللغوي: فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافا لمن منع هذه التسمية، وقال: النسا هو العرق نفسه فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه وهو ممتنع، وجواب هذا القائل من وجهين:

أحدهما: أن العرق أعم من النسا فهو من باب إضافة العام إلى الخاص، نحو: كل الدراهم أو بعضها.

الثاني: أن النسا: هو المرض الحال بالعرق، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محله وموضعه. قيل: وسمي بذلك؛ لأن ألمه ينسي ما سواه وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر.

وأما المعنى الطبي: فكلام رسول الله (ﷺ) نوعان:

أحدهما: عام: بحسب الأزمان، والأماكن، والأشخاص، والأحوال.

---

(١) عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣) (بهذا اللفظ)، وأحمد في مسنده (١٣٢٩٥)، من طريق هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك.

والثاني: خاص: بحسب هذه الأمور أو بعضها، **وهذا من هذا القسم فإن هذا خطاب للعرب، وأهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما أعراب البوادي فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم**، فإن هذا المرض يحدث من يبس، وقد يحدث من مادة غليظة لزجة، فعلاجها بالإسهال والألية فيها الخاصيتان: الإنضاج، والتليين ففيها الإنضاج والإخراج. وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين، وفي تعيين الشاة الأعرابية لقلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها، وخاصية مرعاها؛ لأنها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيح، والقيصوم، ونحوهما، وهذه النباتات إذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد أن يلطفها تغذيه بها، ويكسبها مزاجا ألطف منها، ولا سيما الألية، وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم، ولكن الخاصية التي في الألية من الإنضاج والتليين لا توجد في اللبن، وهذا كما تقدم أن أدوية غالب الأمم والبوادي هي الأدوية المفردة، وعليه أطباء الهند.

وأما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة، وهم متفقون كلهم على أن من مهارة الطبيب أن يداوي بالغذاء، فإن عجز فبالمفرد، فإن عجز فبما كان أقل تركيبا.

وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة، فالأدوية البسيطة تناسبها، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب. وأما الأمراض المركبة فغالبا ما تحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها، فاختيرت لها الأدوية المركبة، والله تعالى أعلم"[1].

(١) زاد المعاد (٤/٦٦-٦٧).

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ[1] أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا))[2].

دل الحديث على الحث على تحصيل القوت وادخاره، والخطاب متوجه لأهل المدينة، ومن كان في حكمهم وكان غالب قوتهم في ذلك الزمن التمر، والحديث يدل على عناية السنة بالأمن الغذائي، وذلك يكون بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال.

قال القرطبي: "هذا إنما عنى به النبي (ﷺ) المدينة، ومن كان على حالهم، ممن غالب قوتهم: التمر، وذلك: أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوع أهله؛ إذ لا يجدون شيئًا. ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، أو يكون الغالب فيه صنفًا واحدًا، فيقال على بلد ليس فيه إلا البر: بيت لا بر فيه جياع أهله، ويفيد هذا التنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادِّخاره؛ فإنَّه أسكن للنفس غالبًا، وأبعد عن التشويش"[3].

ولم يخصص النبي (ﷺ) التمر إلا لأنه غالب قوتهم في ذلك الوقت، قال المظهري: "قوله: "هذا الحديث يدل على أن كل بيت لا تمر فيه يجوع أهلُه، وإن كان فيه الخبز وغيره من الأطعمة، وليس الأمرُ كذلك، بل مرادُ النبيِّ (ﷺ) من هذا الحديث أهلَ المدينة، ومَنْ كانت عادتُهم أن يكون التمرُ قوتَهم وليس لهم

---

(١) جياع أهله"، (الجياع): جمع جائع.

(٢) مسلم (٢٠٤٦).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٣٢٠).

الخبز، أو يكون لهم الخبز ولكن اعتادوا أن لا يشبعوا بالخبز دون التمر، ويحتمل أن يريد (ﷺ) تعظيم شأن التمر كيلا يحتقرَ الناسُ التمرَ الذي هو نعمةٌ من نِعَمِ الله"[١].

وقال الحافظ ابن القيم: "وأما أهل المدينة فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم، وهو قوتهم ومادتهم"[٢].

وقال المناوي: "بيت لا تمر فيه جياع أهله" لكونه أنفس الثمار التي بها قوام النفس والأبدان، مع كونه أغلب أقوات الحجاز، وفي رواية لابن ماجه بسند جيد ((بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه))[٣]، ... قال ابن العربي (رحمه الله): وأنا أقول ما يناسب الخلقة والشرعة وتصدقه التجربة بيت لا زبيب فيه جياع أهله وأهل كل قطر يقولون في قوتهم مثله" وقال الطيبي: الحديث يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع أهله وإنما الجائع من ليس عنده تمر وفيه تنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره"[٤].

ففي الحديث إشارة إلى ادخار الطعام حسب احتياج الأفراد وأماكنهم وازمانهم.

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٥٠٨/٤).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٩٠/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٨).

(٤) فيض القدير (٢٠٩/٣)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢١٩/١٠).

الحديث السادس

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ: ((إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ))[1].

تضمن هذا الحديث علاج المفئودة: وهو الذي أصيب فؤاده، فهو يشتكيه، كالمبطون الذي يشتكي بطنه.

وقد أشار الحافظ ابن القيم إلى أنه من العام المخصوص بحسب الأمكنة والأحوال.

قال الحافظ ابن القيم: "وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء، ولا سيما تمر المدينة، ولا سيما العجوة منه، وفي كونها سبعا خاصية أخرى، تدرك بالوحي، وفي "الصحيحين": من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ): ((من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر))[2]، وفي لفظ: ((من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي)).

والتمر غذاء فاضل حافظ للصحة لا سيما لمن اعتاد الغذاء به، كأهل المدينة وغيرهم، وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية، وهو لهم أنفع منه لأهل البلاد الباردة؛ لبرودة بواطن سكانها، وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة؛ ولذلك يكثر أهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارة ما لا يتأتى لغيرهم، كالتمر

---

(١) أخرجه أبي داود (٣٨٧٥)، وهو مرسل.

(٢) البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).

والعسل ... وأما أهل المدينة فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم، وهو قوتهم ومادتهم، ... وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصا بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد ينبت في هذا المكان نافعا من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء، أو هما جميعا، فإن للأرض خواصا وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان، وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولا، وفي بعضها سما قاتلا، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم، ولا تنفعهم، وأما خاصية السبع فإنها قد وقعت قدرا وشرعا، فخلق الله (ﷻ) السماوات سبعا، والأرضين سبعا، والأيام سبعا، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار، وشرع الله (ﷻ) لعباده الطواف سبعا، والسعي بين الصفا والمروة سبعا، ورمي الجمار سبعا سبعا، وتكبيرات العيدين سبعا في الأولى"[1].

وقال القاضي: "تخصيصه (ﷺ) ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة، يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصاً لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في بعض الأدوية التي تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس في غيره، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء، والله أعلم. وكثير من النباتات في بعض البلاد عذبة مأكولة، وفى بعضها سموم قاتلة، أو مؤذية لاختلاف الأهوية والأراضي، مع أنه لا يبعد أن يعقل معناه على قانون الطب، فقد نص أئمة الأطباء أن التين نافع من السموم، وخص بعضهم يابسه وهو في الحرارة بقرب من التمر، وقد ذكر بعضهم أن منفعة التصبح على العجوة من السموم؛ أن

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٩/٤).

معظم السموم إنما تقتل لإفراط بردها ويبسها فتجمد دم القلب تخنق الحرارة الغريزية، فمن دام على التصبح على العجوة تحكمت فيه الحرارة، واستعانت بها الحرارة الطبيعية التي ركبها الله في عباده على مقاتلة برد السم ويبسه فيغلب بردها"[١].

وخصه بعض العلماء بزمن النبي (ﷺ)، وقال المازري: "هذا مما لا يعقل معناه في طريقه علم الطّبّ ولَو صحّ أن يخرج لمنفعة التّمر في السمّ وجه من جهة الطبّ لمَ يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الّذي هو سبعٌ ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعلّ ذلك كان لأهل زَمَانه (ﷺ) خاصةً أو لاكثرهم إذ لم يثبت عِندي استمرار وقوع الشّفاء بذلك في زمننا غالبا وإن وجد ذلك في زماننا في أكثر النّاس حمل على أنّه أراد وصفَ غالبِ الحال"[٢].

وخلاصة ذلك أن هذا خاص بزمن النبي (ﷺ)، وقيل هو ببركة دعوة النبي (ﷺ) لتمر المدينة لا لخاصية في التمر، وقيل إن المراد نخل خاص بالمدينة لا يعرف الآن، وأن ذلك لخاصية فيه[٣].

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٣١/٦)

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١٢١/٣)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٣٩/١٠)

الحديث السابع

عن عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا – لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ – مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[1].

هذا الحديث في موضوع إرضاع الكبير وتأثيره وقد نقل اختصاصه بسالم، وسهلة بنت سهيل، أو أنه منسوخ، فعن أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ)، كَانَتْ تَقُولُ: "أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا"[2].

قال ابن بطال: "اتفق أئمة الأمصار على أن رضاع الكبير لا يحرم، وشذ الليث وأهل الظاهر عن الجماعة، وقالوا: إنه يحرم، وذهبوا إلى قول عائشة في رضاعة سالم مولى أبى حذيفة"[3].

وقال ابن عبد البر: "هذا حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه بالخصوص، وممن قال إن رضاعة الكبير ليس بشيء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الليث ومالك وبن أبي ذئب وبن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري، وحجتهم قوله (ﷺ) ((إنما الرضاعة من المجاعة ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم

---

(١) مسلم (١٤٥٣).

(٢) مسلم (١٤٥٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٧/٧).

والدم))"[١].

وقال القاضي عياض: "حمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة، وقد ثبت أن أم سلمة وسائر أزواج النبي (ﷺ) منعن أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ، وقلن لعائشة: إنه خاص في رضاعة سالم وحده"[٢].

وذهب بعض العلماء أنها منسوخة، وأن ذلك كان رخصة أوجبتها شدة إبطال حكم التبني، قال ابن المنذر: "ليست تخلو قصة سالم من أن تكون منسوخة أو خاصة لسالم، وكذا حكى الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص، وإما على النسخ، وقال أبو العباس القرطبي أطلق بعض الأئمة على حديث سالم أنه منسوخ، وأظنه سمى التخصيص نسخا، وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل هنا على ما يعرف في الأصول والله أعلم"[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: "أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة ... وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها"[٤].

وقال ابن عاشور: "فهل يشك الفقيه في أن هذه رخصةٌ أوجبتها شدة حدوث إبطال حكم التبنّي مع عدم سبق تمهيد له، ولا أخذٍ لعُدته عند بعض الناس"[٥]

والذي يظهر أن رضاع الكبير لا يحرم مطلقاً، وأن الصواب قول جماهير

---

(١) الاستذكار (٢٥٥/٦) والتمهيد (٢٦٠/٨)، وانظر: المعلم بفوائد مسلم (١٦٦/٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤٠/٤)، (٦٤١/٤).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (١٣٨/٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٤٩/٩).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٣٢/٣).

العلماء، وأما ما جاء في قصة سالم فهو محمول على أنه كان يدخل عليها ويختلط بهم قبل تحريم التبني، وقد حصل مراعاة حالة سالم بعد تحريم التبني فيكون خاصاً به، ويدخل هذا -والله أعلم- في التدرج في التشريع، وله نظائر، مثل قول النبي (ﷺ) لأبي بردة بن نيار (رضي الله عنه) لما ذبح أضحيته قبل الصلاة -وهذا لا يجزئ- ولما يكن عنده إلا جذعة من المعز لها ستة أشهر، فإذن له النبي (ﷺ) أن يذبحها مكان أضحيته، وكذا في حديث أم عطية (رضي الله عنها) أنه بايعهن على تحريم النياحة قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم كاون أسعدوني في الجاهلية، فلابد لي من أن أسعدهم، فقال النبي (ﷺ) ((إلا آل فلان))[1].

(١) مسلم (٩٣٧)، وانظر: روض الإفهام (٣٨٤/٦).

الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (رضي الله عنهما)، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[1]، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ:{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}[النساء: ٦٥]"[2].

وفي سياق أخر عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ»: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] الآية[3].

---

(١) الشراج: هو: مجرى الماء من الحرة إلى السهل، والحرة: الأَرْض الَّتِي قد ألبست حِجَارَة سَوْدَاء، وَكَانَ واديان من أَوديَة الْمَدِينَة يسيلان بالمطر فيتنافس أهل الحوائط فِي سيلهما.

(٢) البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٣) البخاري (٢٧٠٨).

وهذا الحديث يراعى في فقه أن حكم النبي (ﷺ) في أول الأمر كان على سبيل الصلح بين الخصمين، ثم في أخر الأمر استوفى حق الزبير (رضي الله عنه)، وقد تتابع العلماء على الإشارة إلى هذا المعنى، قال الخطابي: "وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله (ﷺ) على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفساً لجاره الأنصاري دون أن يكون ذلك منه حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين"(١).

وقال ابن بطال: "في الحديث من الفقه الإشارة بالصلح والأمر به، وفيه أن للحاكم أن يستوعى لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم ير منهما قبولا للصلح ولا رضًا بما أشار به، كما فعل النبي (عليه السلام) وفيه توبيخ من جفا على الإمام والحاكم ومعاقبته، لأن النبي (عليه السلام) عاقبه على قوله: (أن كان ابن عمتك) بأن استوعى للزبير حقه، ووبخه الله في كتابه بأن نفى عنهم الإيمان حتى يرضوا بحكمه"(٢).

وقال أبو بكر بن العربي: "ولم يكن الماءُ الّذي اختصم فيه الزُّبيرُ والأنصاريُّ مملوكًا لأحدٍ، وإنّما كان ممّا يجري في السّيل فيَجذِبُ كلّ جَدرٍ يمرُّ عليه مِن أحَدِ جانبي السَّيل ما يحتاجُ إليه، وكان الأنصاريُّ تحت الزُّبَيْر في جانِبِه، أو من الجانب الآخر، ولو كان فوقَهُ لكان أحقَّ به، إلّا بمِلْكٍ ثابتٍ باتِّفاقٍ أو باحْتِيَاز قديمٍ. فإن سَاوَاهُ في الجانب الثّاني، فالحُكمُ لمن سَبَقَ، وإن اختلفا قبلَ الاختصاصِ، فإمّا أنّ يقتَسِمَا، وإمّا أنّ يَستَهِمَا. فلمّا سبق الزُّبَيرُ كان له أنّ يأخُذَ حاجَتهُ، حتَّى إذا استَغنى أرسلَ الفاضلةَ له، فأشار (عليه السلام) بأن يأخُذَ ويترُكَ من حَقِّهِ، وقال له: "أَمْسِكْ مَاءَكَ حَتَّى يَبلُغَ الجَدْرَ" يعني: حتّى يستوي مع حائِطِ

---

(١) معالم السنن (١٨٢/٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠١/٦).

الحَوضِ"[١].

وأشار إلى نفس المعنى القرطبي[٢]، والنووي[٣]، والطيبي[٤]، وابن الملقن[٥]، ولخص ذلك الحافظ ابن حجر فقال: "قوله فأمره بالمعروف كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر وهي جملة معترضة من كلام الراوي وحكى الكرماني أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار وقد تقدم ما فيه وقد قال الخطابي معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب، ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها لمعمر في التفسير وهو ظاهر في أنه أمره أولا أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به، وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه ولا يلزمه به إلا إذا رضي وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه"[٦].

ويستفاد من الحديث أن حال المصالحة بين الناس يخالف حال القضاء، وللحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه ولا يلزمه به إلا إذا رضي.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤٠٧/٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٥٤/٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠٨/١٥).

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢٢١٧/٧).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٤٩/١٥).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣٩/٥)، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (١١١/٣).

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ))[1].

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ).

هذا الحديث ذكر بعض أهل العلم أنه من العام الذي أريد به الخصوص فهو خاص بزمن النبي (ﷺ)؛ لأنه في ابتداء الإسلام كان الجهاد واجباً متعينا، وكانت الحاجة ماسة لقيام دولة الإسلام، قال النووي: "قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله (ﷺ) قوله نرى بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله بن المبارك محتمل وقد قال غيره إنه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق"[2].

وفي معناه ما أخرجه الترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ))[3].

قال المناوي: "قوله "من لقي الله بغير أثر": أي علامة من جراحة أو تعب نفساني أو غير ذلك (من جهاد) صفة وهي نكرة في سياق النفي فتعم كل جهاد

---

(١) مسلم (١٩١٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥٦/١٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٥٠/٣)، الديباج على صحيح مسلم (٥٠٣/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٦٦)، وقال: "هذا حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن رافع وإسماعيل ابن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث وسمعت محمدا يقول: هو ثقة مقارب الحديث. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ)".

مع العدو والنفس والشيطان (لقي الله وفيه ثلمة) أي نقصان يوم القيامة وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار ثم استعيرت هنا للنقص والأثر ما بقي من رسم الشيء وحقيقته ما يدل على وجود الشيء ثم قيل إنه خاص بزمن النبي (ﷺ) وقيل عام"[١].

وقيده بعضهم بمن فرض عليه الجهاد، قال الملا علي الهروي: "قوله "لقي الله": أي جاء يوم القيامة، "وفيه ثلمة": بضم المثلثة وسكون اللام؛ أي: خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد، ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد"[٢].

والخلاصة: أن بعض أهل العلم قالو هو من العام الذي أريد به الخصوص فهو خاص بزمن النبي (ﷺ)؛ والراجح أنه عام.

(١) فيض القدير (٦/٢٢١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٤٨٣).

الحديث العاشر

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ فَقَالَ ((الإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا، أَلاَ إِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ))[1].

في هذا الحديث الثناء على أهل اليمن وأنهم موصفون بالإيمان وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الوصف كان للموجودين في ذلك الزمن، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): ((أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ[2]، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ[3]))[4].

قال ابن الملقن: "المراد بذلك الموجودون منهم حينئذٍ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، وهذا هو الحق في ذلك"[5].

وقال النووي: "الإيمان يمان فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن ... ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله أعلم"[6].

---

(١) البخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١).

(٢) وهذا ثَناء على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان، وحُسْن قَبولهم إيَّاه، وقيل: الحكمة، الفقه، وقيل: هي عبارة عن كل كلمة صالحة تمنع صاحبَها عمَّا يُوقِعُه في الهلاك.

(٣) السكينة: السكون والطمأنينة، والوقار: التواضع، والخضوع، في أهل الغنم قيل: لأنهم غالبًا دون أهل الإبل في التوسع والكثرة.

(٤) البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم(٥٢).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤١/١٩).

(٦) شرح النووي على مسلم (٣٣/٢).

وقال الحافظ ابن حجر: "المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان إن اللفظ لا يقتضيه"(١).

ويستفاد من الحديث الثناء على أهل اليمن في زمان النبي (ﷺ)، وهذا ما يشهد له الواقع.

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٣٢/٦)، شرح القسطلاني (٣٠٨/٥).

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: ((إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى[1]، وَاحِدٍ، وَالكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ))[2].

هذا الحديث وإن كان لفظه عام فقد حمله بعض الأئمة على أنه مخصوص برجل بعينه.

قال الإمام ابن عبد البر: "وهذا الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث والإشارة فيه إلى كافر بعينه لا إلى جنس الكافر ولا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه وقد جل رسول الله (ﷺ) عن ذلك ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مؤمن ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد"، وقال أيضاً: "وهذا أيضا لفظ عموم والمراد به الخصوص فكأنه قال هذا إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء فلما آمن عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافرا خصوصا له والله أعلم"[3].

وقال ابن الجوزي: "ذهب أَبُو عبيد إِلَى أَن هَذَا الحَدِيث خَاص فِي رجل بِعَيْنِه كَانَ يكثر الْأكل قبل إِسْلَامه ثمَّ أسلم فنقص ذَلِك، فَذكر ذَلِك للنَّبِي (ﷺ) فَقَالَ فِيهِ هَذَا. وَأهل مصر يروون أَنه أَبُو بصرة الْغِفَارِيّ، قَالَ: وَلَا نعلم للْحَدِيث وَجها غير هَذَا، لِأَنَّك تَجِد من الْمُسلمين من يكثر أكله، وَمن الْكفَّار من يقل أكله"[4].

---

(١) المعى: مَقْصُورَة وَجَمعهَا أمعاء ممدودة

(٢) البخاري (٥٣٩٧)، ومسلم (٢٠٦٣) بلفظ يشرب.

(٣) التمهيد (٥٣/١٨)، التمهيد (٥٥/١٨)، وفتح الباري (٥٣٨/٩).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٢٠/١).

وقد تتابع العلماء على أنه مخصوص بواحد، فقال به القرطبي[١]،والقاضي عياض[٢]، وشمس الدين البِرْماوي[٣].

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٣٤٣/٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٤/١٤).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/١٤).

الحديث الثاني عشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) لِعبَّاسٍ: ((يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا)) فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ)) قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ[1].

في هذا الحديث دليل على مراعاة الأحوال، فقد طلب النبي (ﷺ) من بريرة بمراجعة مغيث، لكنها استفهمت هل هذا حكم شرعي وأمر يجب الإخذ به، أو مجرد شفاعة منه (ﷺ) فأخبرها بأنه شفاعة، وفي قول بريرة لا حاجة لي فيه، حسن أدبها لأنها لم تفصح برد الشفاعة.

قال ابن الملقن: "أمره (ﷺ) مخالف لشفاعته، فأمره للوجوب بخلاف شفاعته"[2]، وقال أيضاً: "أنه من يُسألُ من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله فله ردُّ سائله وترك قضاء حاجته وإن كان الشفيع سلطانًا أو عالما أو شريفًا؛ لأنه (عليه السلام) لم ينكر علي بريرة ردَّها إياه فيما شَفع فيه، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة من رسول الله (ﷺ)، فغيره من الخلق أحرى أن لا يكون منكرًا رده فيما شفع فيه"[3].

وقال ابن بطال: "قال الطبري: فيه من الفقه جواز استشفاع العالم والخليفة في الحوائج والرغبة إلى أهلها في الإسعاف لسائلها، وأن ذلك من مكارم

---

(١) البخاري (٥٢٨٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٤٠/٢٥).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٤٠/٢٥).

الأخلاق"[١].

وقال الحافظ ابن حجر: "قوله قال إنما أنا أشفع في رواية بن ماجه إنما أشفع أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك"[٢].

وقال البِرْماوي: "وفيه شفاعة الإمام إلى الرعية، وهو من مكارم الأخلاق، وعدم وجوب قبولها؛ فإن العداوة لضيق الخلق، وخبث العشرة، ونحوه جائز"[٣].

وقال ابن عاشور: "وقد كان الصحابة يفرّقون بين ما كان من أوامر الرسول صادراً في مقام التشريع، وما كان صادراً في غير مقام التشريع. وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه، ففي الحديث الصحيح أن بريرة لما أعتقها أهلها كانت زوجة لمغيثٍ العبد، فَمَلَكَتْ أمر نفسها بالعتق، فطلقت نفسها. وكان مغيث شديد المحبة لها، وكانت شديدة الكراهية له. فكلم مغيث رسول الله (ﷺ) في ذلك، فكلّمها رسول الله في أن تراجعه. فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟. قال: "لا، لكني أشفع". فأبت أن تراجعه. ولم يُثرّبها رسول الله (ﷺ) ولا المسلمون"[٤].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣١/٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٠٩/٩).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٤٠٦/١٣).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (٩٦/٣).

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ))[1].

هذا الحديث يراعي في فهمه أن النبي (ﷺ) خاطب هنداً بنت عتبه (رضي الله عنها) وأجاب عن سؤالها، وذلك من مقام الفتوى لأنها ادعت على زوجها بالتقصير بشأن النفقة، ولم يطلب أبا سفيان (رضي الله عنه) وهو المدعى عليه ليتحقق من صدق دعوى هند (رضي الله عنها).

قال القرافي: "وهذا التصرف منه (ﷺ) هل هو بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به ... أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض، وحكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث حجة من قال إنه بالقضاء أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء لأن الفتاوى شأنها العموم، وحجة القول بأنها فتوى ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث"[2].

وقال المازري: "جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها بثبوت ما يقوله الخصم؛ لأنها ذكرت أنه يمنعها حقاً، فقال (ﷺ) لها: "خذي"، وهذه إباحة على

---

(١) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢٠٨/١).

الإطلاق، ولم يقل: إن ثبت ذلك، ولكنه هو المراد. ولهذا لا يقول كثير من المفتين في جوابهم: إذا ثبت ذلك، ويحذفونه اختصاراً"[١].

وقال القرطبي: "قوله (ﷺ): "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك"، هذا الأمر على جهة الإباحة؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: "لا جناح عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف". ويعني بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظًا فهي مقيدة معنى، فكأنه قال: إن صحَّ أو ثبت ما ذكرت فخذي[٢].

وقال النووي: "في هذا الحديث ... جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي، ولا يحتاج المفتي أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا؛ بل يجوز له الإطلاق كما أطلق النبي (ﷺ) فإن قال ذلك فلا بأس"[٣].

وقد تتابع العلماء على الإشارة إلى هذا المعنى، فأشار إليه ابن دقيق العيد[٤]، وابن العطار[٥]، والقسطلاني[٦]، والصنعاني[٧].

(١) المعلم بفوائد مسلم (٤٠٤/٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٦٥/٥).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦٠/٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/١٢).
(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٧٠/٢-٢٧١).
(٥) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١٥٥٦/٣)
(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٤٧/١٠)
(٧) التنوير شرح الجامع الصغير (٤٧٢/٥).

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (رضي الله عنه)، عن النَّبِيُّ (ﷺ) قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ))[1].

هذا الحديث يراعى في فقهه أن النبي (ﷺ) هل أخبر بذلك من جهة مقام الإمامة فلا يستحق السلب إلا بشرط الإمام، أو أنه تشريع عام فيستحق سواء شرط الإمام أو لم يشرط.

قال القرافي: "اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه (ﷺ) بالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك وهو مذهب مالك"[2].

وقال ابن القيم: وهو يتحدث عن غزوة حنين: "وفي هذه الغزوة أنه قال: "«من قتل قتيلا، له عليه بينة فله سلبه» وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما **روايتان** عن أحمد. **أحدهما:** أنه له بالشرع شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي، **والثاني:** أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك (رحمه الله): لا يستحق إلا بشرط الإمام ... ومأخذ النزاع أن النبي (ﷺ) كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة ... كقوله (ﷺ): «من قتل قتيلا فله سلبه» هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقا بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما؟"[3].

وفي حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ

---

(١) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢٠٨/١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٢٨/٣).

سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ (ﷺ) عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ»[1].

قال ابن دقيق العيد: "قال النبي (ﷺ) بعده " لا تعطه يا خالد " فلو كان مستحقا له بأصل التشريع: لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على أنه كان على وجه النظر فلما كلم خالدا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه، نظرا إلى غير ذلك من الدلائل"[2].

وقال القاضي عياض: "وقوله: فمر خالد بعوف فجر رداءه، فقال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك عن النبي (ﷺ)؟ فسمعه رسول الله (ﷺ) فاستغضب وقال: "لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي": فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء وتوقيرهم وبرهم، وأن للإمام أن يترك ما أمر به ويرجع عنه أو يأمر بما قد نهى عنه في أشياء، إذا رأى فيها مصلحة المنهى عنه أو غيره أو معاقبته، لنهيه هنا عن إعطاء السلب بعد تسويغه لما أنفهم له ما على خالد في ذلك من الغضاضة من كلام عوف، وهذا كقوله: "اسق يا زبير حتى تبلغ الجدر" فاستوعب له حقه بعد أن كان اقتصر به على بعضه لما رأى من

(١) مسلم (١٧٥٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٠٧/٢).

حضه عدم الرضا بقوله"[1].

وقال القرطبي: "قوله: هل أنتم تاركو لي أمرائي" وهذا يدل دلالة واضحة على: أن السَّلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل، بل برأي الإمام ونظره، كما قدَّمناه، وقوله: "ادفعه إليه"؛ هو أمر على جهة الإصلاح ورفع التنازع، فلما صدر من عوف ما يقتضي الغض من منصب الإمارة أمضى ما رآه الأمير؛ لأنه لم يكن للقاتل فيه حق. وهذا نحو مما فعله النبي (ﷺ) بماء الزبير، حيث نازعه الأنصاري في السقي، فقال (ﷺ): (اسق يا زبير! وأرسل الماء إلى جارك)، فأغضب الأنصاري النبي (ﷺ)، فقال للزبير: (اسق يا زبير! وأمسك الماء حتى يبلغ الجدر)، فاستوفى للزبير حقه"[2].

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٨/٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٥١/٣).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد:

فقد تضمن هذا البحث المختصر، أمثلة تطبيقية من: (الأحاديث التي يراعي فيها اختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص).

وهي تذكر طالب العلم، أن بعض الأحاديث تتطلب استحضار ذلك؛ وهذا من حسن التفقه في سنة النبي (ﷺ)؛ حتى لا يحصل خلل في فهم السنة النبوية.

وهذه أمثلة يسيرة تنبه على ما كان مثلها وفي حكمها، وقد تم ايراد ٢٨حديثا، مقسمه ١٠ أحاديث في العبادات، و٤أحاديث في والمعاملات، و١٤حديثا في غيرهما.

والله ولي التوفيق

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

• **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

• **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

• الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

• **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت: محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م.

• **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

• **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

• **الإفصاح عن معاني الصحاح**، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر:

دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

• **تفسير الموطأ**، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، ت: عامر صبري، الناشر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

• **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

• **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، ت: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

• **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

• **الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

• **شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»**، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح

الدين، ت: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

• **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

• **شرح سنن أبي داود**، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

• **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

• **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

• **شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

• **صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله**

(ﷺ) **وسننه وأيامه**"، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

• **صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

• **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

• **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

• **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

• **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، المؤلف: أبو يحيى زكريا

الأنصاري الشافعي الخزرجي، ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

• **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

• **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

• **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

• **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا.

• **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

• **المُعْلم بفوائد مسلم**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي

المازري المالكي، ت: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

• **المفاتيح في شرح المصابيح**، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

• **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

• **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

• **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

• **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.

• **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٢٣٢٧
الملخص باللغة الإنجليزية	٢٣٢٨
المقدمة	٢٣٢٩
المبحث الأول: أمثلة تطبيقيه من أحاديث العبادات	٢٣٣١
• الحديث الأول	٢٣٣١
• الحديث الثاني	٢٣٣٣
• الحديث الثالث	٢٣٣٤
• الحديث الرابع	٢٣٣٦
• الحديث الخامس	٢٣٣٨
• الحديث السادس	٢٣٤٠
• الحديث السابع	٢٣٤٢
• الحديث الثامن	٢٣٤٤
• الحديث التاسع	٢٣٤٦
• الحديث العاشر	٢٣٤٨
المبحث الثاني: أمثلة تطبيقيه من أحاديث المعاملات	٢٣٥٠
• الحديث الأول	٢٣٥٠
• الحديث الثاني	٢٣٥١
• الحديث الثالث	٢٣٥٣
• الحديث الرابع	٢٣٥٦

المبحث الثالث: أمثله تطبيقيه من غير أحاديث العبادات والمعاملات	٢٣٥٩
• الحديث الأول والثاني	٢٣٥٩
• الحديث الثالث	٢٣٦٤
• الحديث الرابع	٢٣٦٧
• الحديث الخامس	٢٣٦٩
• الحديث السادس	٢٣٧١
• الحديث السابع	٢٣٧٤
• الحديث الثامن	٢٣٧٧
• الحديث التاسع	٢٣٨٠
• الحديث العاشر	٢٣٨٢
• الحديث الحادي عشر	٢٣٨٤
• الحديث الثاني عشر	٢٣٨٦
• الحديث الثالث عشر	٢٣٨٨
• الحديث الرابع عشر	٢٣٩٠
خاتمة	٢٣٩٤
فهرس المصادر والمراجع	٢٣٩٥
فهرس الموضوعات	٢٤٠١